

Distr.: General  
12 July 2011  
Arabic  
Original: English/French



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).....
٣	القضية ١٠٧٧: [المواد ١ و ٩ و ١٩ من اتفاقية البيع] - فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية، دعوى الاستئناف رقم 10-16.993، شركة Société Galperti Tech وشركة أخرى ضد شركة RKS (٢٦ آذار/مارس ٢٠١١).....
٤	القضية ١٠٧٨: [المادة ١] من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية، دعوى الاستئناف رقم 08-21266، شركة Ultimate Solution Company ضد شركة Union International Oil and Gas Material Pictures (١١ أيار/مايو ٢٠١٠).....
٦	القضية ١٠٧٩: المواد [٢ و ١] و ٧٤ من اتفاقية البيع - فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى، دعوى الاستئناف رقم 09-13303، السيد بيتر "مين" والسيدة جولي "ياء"، زوجة السيد "مين"، ضد شركة Fountaine Pajot S.A. (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).....
٧	القضية ١٠٨٠: المواد ٢٥ و ٣٥ و ٤٦ (٢) من اتفاقية البيع - بولندا: المحكمة العليا - الدعوى رقم V CSK 456/06، شركة Spółdzielnia Pracy "A" ضد شركة GmbH & Co. KG (١١ أيار/مايو ٢٠٠٧).....
٨	القضية ١٠٨١: المواد ١ (أ) و ٧ (٢) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع؛ والمادتان ٣-١ (أ) و ٣-١ (ب) من اتفاقية التقادم، ١٩٨٠ (النص المعدل) - بولندا: المحكمة العليا - الدعوى III CK 80/02، شركة "O.O" AG in M. ضد شركة Leszek W. & Zbigniew W. (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).....
٩	القضية ١٠٨٢: المادتان ٥٣ و ٧٧ من اتفاقية البيع - أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).....
١٠	القضية ١٠٨٣: المواد ١ (١) و ٢٥ و ٢٩ (٢) و ٤٥ من اتفاقية البيع - أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).....
١١	القضية ١٠٨٤: المادة ٨٠ من اتفاقية البيع - أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية (٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).....
١٢	القضية ١٠٨٥: المواد ٥٣ و ٦٧ (١) و ٧١ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٨٧٩٠ (عام ٢٠٠٠).....
١٣	القضية ١٠٨٦: المواد ٣ و ٨ و ٩ و ٣٨ و ٣٩ (١) و ٤٠ و [٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧] من اتفاقية البيع - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، القضية رقم ٩٠٨٣ (أب/أغسطس ١٩٩٩).....



## مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١

طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

## قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٧٧: [المواد ١ و ٩ و ١٩ من اتفاقية البيع]

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

٢٢ آذار/مارس ٢٠١١

دعوى الاستئناف رقم 10-16.993

شركة Société Tech Galperti وشركة أخرى ضد شركة RKS

الأصل بالفرنسية

نُشر النص في المراجع التالية:

- النشرة الرقمية للأحكام العمومية الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحاكم:

[www.courdecassation.fr/publications\\_cour\\_26/arrets\\_publicies\\_2986/chambre\\_](http://www.courdecassation.fr/publications_cour_26/arrets_publicies_2986/chambre_)

[commerciale\\_financiere\\_economique\\_3172/2011\\_3709/mars\\_3791/309\\_22\\_19545.html](http://commerciale_financiere_economique_3172/2011_3709/mars_3791/309_22_19545.html)

- الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي Légifrance:

[www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=](http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=)

[JURITEXT000023765852&fastReqId=227039018&fastPos=1](http://JURITEXT000023765852&fastReqId=227039018&fastPos=1)

- قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا [www.cisg-france.org/](http://www.cisg-france.org/)

- مجلة القانون الدولي الخاص: Tijdschrift@ipr.be, No. 1/2011, pp. 62-65,

([www.dipr.be/tijdschrift/tijdschrift38.pdf](http://www.dipr.be/tijdschrift/tijdschrift38.pdf))

أبرمت الشركة RSK (إر. إس. كا.)، الكائن مقرها في فرنسا، عقدا مع الشركة Officine Nicola Galperti et Figlio SpA (شركة مساهمة أوفيشيني نيكولا غالبرتي) من أجل توريد مواد خام وعقدا من الباطن مع شركة Galperti Tech (غالبرتي تك)، وكلتاها يوجد مقرهما في إيطاليا.

وبسبب عدد من العيوب، قامت شركة "إر. إس. كا." بمقاضاة "شركة غالبرتي التجارية الإلكترونية" أمام محكمة أكسير التجارية فسحاً للعقد ولدفع التعويضات وللحصول على ضمانات إزاء الطلبات التي قد تتقدم بها شركة أوفيشيني نيكولا غالبرتي.

غير أن الشركتين الإيطاليتين أثارتا مسألة عدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في الدعوى على أساس أن الشركات البائعة غير ملزمة بتسليم البضائع نظراً لأن المصطلح التجاري الدولي "ex

"works" (التسليم في موقع البائع) قد استخدم في إذن التسليم. هكذا، وبمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (يشار إليها فيما بعد بلائحة بروكسيل ١)، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي توجد في مكان مقر الشركتين الإيطاليتين، ذلك أن البضائع تُستلم ولا تُسلم، وليس محكمة مقر الشركة الفرنسية. ومن ثم، فقد احتجت الشركتان الإيطاليتان بعدم اختصاص محكمة أو كسير التجارية للنظر في الدعوى.

وأكدت محكمة الاستئناف اختصاص محكمة أو كسير التجارية للنظر في الدعوى، ذلك أن البائع كان عليه التزام بالتسليم غير الالتزام بوضع البضائع تحت تصرف المشتري. وبما أن أمر التسليم يحمل، إضافة إلى عبارة "التسليم في موقع البائع"، "عنوان التسليم"، فإن ذلك مفاده أن الطرفين أرادا التحلّل من واجب التسليم بحيث لا يفرض على البائع سوى وضع البضائع تحت تصرف المشتري. واستنتجت محكمة الاستئناف بالتالي، استناداً إلى الإشارة إلى أمر التسليم، وجوب التسليم في فرنسا على عهدة الشركتين البائعتين.

وتقدّمت الشركتان "غالبريتي تك" و"أوفيشيني نيكولا غالبريتي" بطلب إلى محكمة النقض لإعادة النظر في الإجراءات القضائية. وامتنعت محكمة النقض عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أو إلى المصطلح التجاري الدولي "التسليم في مقر البائع"، ولاحظت فقط، وفقاً لقرار محكمة الاستئناف، أن محل تسليم البضائع، حسب الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من لائحة بروكسل ١، واضح من حكم خاص من أحكام عقد البيع المبرم بين الطرفين يحدّد بلدة أفالون بأنها مكان التسليم. وعليه، فإن محكمة أو كسير مختصة طبقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من اللائحة السالفة الذكر. ورفضت محكمة النقض طلب إعادة النظر في قرار محكمة باريس التي أقرّت، وكانت على صواب، باختصاص محكمة أو كسير التجارية.

### القضية ١٠٧٨ : [المادة ١] من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

١١ أيار/مايو ٢٠١٠

دعوى الاستئناف رقم 08-21266

شركة Ultimate Solution Company ضد شركة Union International Oil and Gas Material

Pictures

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: [www.cisg-france.org](http://www.cisg-france.org)؛ وقاعدة بيانات اتفاقية البيع على الإنترنت: CISG-online.ch, No 2184

الترجمة إلى الألمانية: *Internationales Handelsrecht (IHR) 2011, 107*

التعليقات: Marie Tilche, *Bulletin des Transports et de la Logistique* 2010, 338; Isabelle Bon-Garcin, *Semaine Juridique*, édition Entreprise (JCP E) 2010, 1772 ; Claude Witz/Martin Hlawon, *Internationales Handelsrecht (IHR) 2011, p. 94, 102*

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، المراسل الوطني، ومارتن هولواون

باعت شركة U الأردنية ٦٠ مركبة مدرّعة إلى الشركة السويسرية T؛ وكان من المفروض أن تسلّم المركبات الخمس الأولى يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في مطار بغداد. وجُعِل التسليم في الموعد المتفق عليه شرطاً لصحة عقد إيجار يشمل ٧٥ مركبة أخرى. ولجأت الشركة U إلى صانع للمركبات المدرّعة، هو الشركة الفرنسية UI، لتشتري منها المركبات الخمس الأولى. وهذا هو العقد المتنازع بشأنه في هذه الحالة. فعندما أبرم العقد، أعدت شركة UI، البائعة، فاتورة شكلية، محرّر عليها "مجموع التكاليف والشحن مطار بغداد"، تنص على سعر إجمالي يتكون من الثمن في مقر البائع وتكاليف النقل الجوي. ووضعت شركة U على هذه الفاتورة الشكلية العبارة "نقبل فاتورتكم الشكلية للتسليم في مقر البائع باستثناء الشحن". وبعدئذٍ، حجرت شركة UI طائرة وطالبت بدفع الثمن. وبعد التسديد، نقلت شركة UI الخمس مركبات برّاً من ورشاتها النمساوية حتى مطار بودابست، لكي تشحن على متن طائرة تقلها إلى بغداد. وبسبب عطل تقني تعذّر على الناقل القيام بالرحلة. ونظراً لوشوك موعد التسليم اللازم على شركة U تجاه شركة T، استعانت شركة UI بخدمات ناقل آخر تكفل بالتوجه بالمركبات بواسطة النقل الطرقي إلى إسطنبول، على أن تحمّل من هناك على طائرة تقلها صوب بغداد عبر عمّان. ولم تصل المركبات قط إلى بغداد لأسباب مجهولة.

وأقامت شركة U دعوى ضد شركة UI مطالبة بإدانتها بفسخ البيع واسترداد الثمن والتعويض عن الأضرار، مستظهرة باتفاقية البيع. وبسبب أن "الأطراف لم تستعمل المصطلح التجاري الدولي 'التكلفة والشحن' إلا لتحديد من يقع عليه عبء ثمن النقل وكلفة تنظيمه؛ [...] وأن نقل التبعات إلى المشتري لم يكن ممكناً الحدوث، لولا الإخفاق في نقل البضائع"، أكّدت محكمة استئناف ليون الحكم الصادر عن محكمة سانت-إيتين التي أقرت فسخ البيع وأمرت شركة UI بردّ الثمن. كما منحت شركة U جزءاً من التعويض الذي طالبت به.

ورفضت محكمة النقض طلب شركة UI إعادة النظر بدعوى أن "التحميل على متن الطائرة الذي كان يشكّل واسطة النقل الرئيسية لم يتمّ قطّ"، وبالتالي "فإنّ محكمة الاستئناف كانت محقّة إذ ارتأت أن نقل المخاطر إلى المشتري لا يمكن أن يحدث، وذلك بسبب عدم التحميل". وهكذا، لم ترجع محكمة النقض إلى اتفاقية البيع ولا إلى القواعد الدولية المفسرة للمصطلحات التجارية الدولية.

### القضية ١٠٧٩: المواد [ ١ و ٢ ] و ٧٤ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة المدنية الأولى

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

دعوى الاستئناف رقم 09-13303

السيد بيتر "سين" والسيدة جولي "ياء"، زوجة السيد "سين"، ضد شركة Fountaine Pajot S.A. الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع التشريعي الحكومي الفرنسي الشبكي: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: [www.cisg-france.org](http://www.cisg-france.org)؛ وقاعدة بيانات محكمة النقض <http://www.courdecassation.fr>

التعليقات: Jennifer Juvénal, François-Xavier Licari, *Recueil Dalloz (D.)* 2011, p. 423 ; Semaine juridique, édition générale (JCP G) 2011, 140 ; Bertrand Fages, *Revue trimestrielle de droit civil (RTD civ.)*, 2011, p. 122 ; Hélène Gaudemet-Tallon, *Revue critique de droit international privé (Rev. Crit. DIP)*, 2011, p. 93 ; Mustapha Mekki, *La Gazette du Palais (Gaz. Pal.)*, 4 et 5 mai 2011, p. 21

الخلاصة من إعداد كلود ويتس، المراسل الوطني، وكورين شاتلان

طلب الزوجان، السيد "سين" والسيدة "ياء"، وهما يحملان الجنسية الأمريكية، في تموز/يوليه ١٩٩٩، من الشركة الفرنسية "فونتين باجو" صنع طَوْفٍ لاستعمالهما الخاص. غير أن هذا المركب، المشيّد في لاروشيل، أتلفته عاصفة قبل تسليمه بعدة شهور. وأجرت الشركة "فونتين باجو" تصليحات عليه كاتمةً تلك الواقعة على المشتريين. وإذ تبين للزوجين المذكورين وجود عيوب فيه بُعيد التسليم، رفعا دعوى ضد الشركة البائعة أمام محكمة كاليفورنيا العليا.

وطلب السيد "سين" والسيدة "ياء" أن ينفذ في فرنسا قرار المحكمة الكاليفورنية الصادر يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والذي يحكم على الشركة "فونتين باجو" بدفع مبلغ ٦٥٠ ٣٩١ ١

دولارا كتعويضات عن عدم التنفيذ و١٤٦٠.٠٠٠ دولار كتعويضات تأديبية و٤٠٢.٠٨٤ دولارا لسداد التكاليف القانونية.

وأكدت محكمة استئناف بواتيه، في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حكم محكمة روشفور العليا التي رفضت طلب الأمر بإنفاذ قرار القضاء الكاليفورني. وحسب محكمة استئناف بواتيه، فإن الحكم الكاليفورني مخالف للسياسة العامة الدولية لأن من الجلي أن مبلغ التعويضات التأديبية غير متناسب مع سعر البيع وكذا مقدار التعويضات عن الأضرار المخولة لجبر الضرر الملحق. واستظهرت محكمة الاستئناف، في آنٍ معاً، بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، التي تقضي بأن تكون التعويضات مساوية للخسارة المتكبدة وللحسب الضائع، وبالقانون الفرنسي الداخلي الذي ينص على أن المسؤولية المدنية الهدف منها هو أن يعاد بالتمام قدر الإمكان إحداث التوازن الذي أحلّ به الضرر وإعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت ستكون عليه لولا وقوع الفعل الضار، وكذا الوفاء بالمبدأ العام القائل بمنع الإثراء بلا سبب.

ووجه مقدم الطعن الانتباه، في طلبه، إلى كون محكمة بواتيه قد حرقت اتفاقية البيع، ذلك أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على مبيعات المراكب ولا على مبيعات البضائع المشتراة للاستعمال الشخصي أو العائلي.

ولم تستجب محكمة النقض لهذا الجزء من البرهان، ممنعةً بذلك عن تدارك الخطأ الذي ارتكبه محكمة بواتيه بشأن انطباق اتفاقية البيع. كما أن المحكمة أصدرت حكماً عاماً بشأن المدى الذي تنطبق فيه مع السياسة العامة القرارات الأجنبية التي تحكم بدفع تعويضات تأديبية. هكذا وحسب محكمة النقض، "إذا كان مبدأ الإدانة بتعويضات تأديبية ليس منافياً، في حد ذاته، للسياسة العامة، فإنه يكون كذلك متى كان المبلغ المخوّل غير متناسب من حيث الضرر الملحق وعدم وفاء المُتعهد بالتزاماته التعاقدية". ورفضت محكمة النقض الطلب على أساس أن محكمة بواتيه محقة في "الاستنتاج بأن التعويضات كان من الجلي أنها غير متناسبة بالقياس إلى الضرر الملحق وإلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحيث أن الحكم الصادر عن المحكمة الأجنبية لا يمكن الاعتراف به في فرنسا".

**القضية ١٠٨٠: المواد ٢٥ و٣٥ و٤٦ (٢) من اتفاقية البيع**

بولندا: المحكمة العليا

الدعوى رقم V CSK 456/06

شركة "A" Spolzielnia Pracy ضد شركة GmbH & Co. KG

١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

الخلاصة من إعداد روهان باترا ونيمرات كاور

تعاقد بائع بولندي ومشتري ألماني على شراء جلد مديوغ من أجل صنع أحذية عسكرية للجيش الألماني. وسُلم الجلد مباشرةً إلى طرف ثالث صانع في ألمانيا، لكن المشتري الألماني لم يعاين السلعة بعد تسليمها إلى الصانع. وفيما بعد، وجد المكتب الاتحادي الألماني للدفاع والتوريد التقنيين أن البضاعة لا تطابق المواصفات المعيّنة وأخبر المشتري البائع بعدم المطابقة. وفي غضون ذلك، أعاد الجيش الألماني جميع أزواج الأحذية المصنوعة. ومُنحت مهلة ثلاثة أيام إضافية لتسليم بضاعة بديلة، لكن البائع رفض. وأرسل المشتري إعلاناً يُطالب بإبطال العقد ورفع البائع دعوى على المشتري من أجل دفع ثمن الشراء.

وأعلنت المحكمة البولندية العليا أنه لا ينبغي التمييز بين عدم الأداء وسائر انتهاكات العقد. لذا، فإن عدم مطابقة البضاعة خرق للعقد بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. بيد أنه لوحظ أن عدم المطابقة هذا لا يبيح طلب تسليم بضاعة بديلة بموجب المادة ٤٦ (٢) من تلك الاتفاقية، اللهم إلا إذا وقع خرق أساسي للعقد بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية.

وارتأت المحكمة، مشيرةً إلى مبدأ حسن النية، وإلى فتوى المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع رقم ٥، وإلى حكم صادر عن المحكمة العليا النمساوية، أن المشتري يجوز له، كقاعدة عامة، أن يمتنع عن الدفع نتيجة عدم المطابقة طبقاً للمواد ٧١ و ٨١ و (٢) و ٨٥ و ٨٦ (٢) من اتفاقية البيع. وارتأت المحكمة، مشيرةً كذلك إلى مبدأ حسن النية، أن المشتري لا يسمح له أن يطلب أولاً التسليم ثم شراء بضاعة بديلة دون فسخ العقد. وإجمالاً، أعلنت المحكمة أن المشتري، الذي طلب الاستبدال بموجب المادة ٤٦، كان له الحق أيضاً في أن يحسب عن دفع الثمن إلى حين وفاء البائع بالتزاماته عملاً بالعقد.

القضية ١٠٨١: المواد ١ (أ) و ٧ (٢) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع، والمادتان ٣-١ (أ) و ٣-١ (ب) من اتفاقية التقادم، ١٩٨٠ (النص المعدل)

بولندا: المحكمة العليا

الدعوى رقم III CK 80/02

شركة "O.O." AG in M ضد شركة Leszek W. & Zbigniew W

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الخلاصة من إعداد روهان باترا ونيمرات كاور

أبرم المدعى عليهم (مشترون بولنديون) والبائع الإيطالي عقداً لشراء مكونات أبواب لإنتاج أبواب من نوع الهارمونيكا. وسُلم البائع البضاعة إلى المشتريين وأصدر أربع فواتير. ثم أحال

البائع دَين المدَّعى عليهم البالغ ٠٠٧ ٨٤١ ٩٣ ليرات إلى المدَّعى، وهو شركة سويسرية. وجاء في عقد الإحالة أنَّ العقد يحكمه 'قانون الملكية السويسري'. وفي رسالة موجهة إلى المدَّعى، اعترف المدَّعى عليهم بالدين الذي مقداره ٠٨ ٢٧٠,٩٥ زلوتيشات (تغيّرت عملة الدين في تلك الأثناء) ونازعوا في الباقي. على أنَّ المدَّعى عليهم لم يودعوا سوى ٦٠٠ ٩ زلوتيش لدى المدَّعى ولم يدفعوا غيره.

وقام المدَّعى بمقاضاة المدَّعى عليهم من أجل دفع ٠٨ ٦٧٠,٨٥ زلوتيشات مع الفائدة القانونية عليها. وردًّا على ذلك، زعم المدَّعى عليهم أنَّ المدَّعى ليس من حقه أن يسدّد له الدين لأنَّ فترة التقادم قد انقضت وأنه يحقّ لهم معاوضة المطالبة. ولم توافق محكمة الدائرة على انتهاء فترة التقادم. وأعلنت المحكمة، مشيرةً إلى المادة ١٣ من الاتفاقية، أنَّ "سريان فترة التقادم يتوقّف عندما يقوم الدائن بأيّ عمل يعتبر، بموجب قانون المحكمة التي تقام أمامها الإجراءات، شروعا في إجراءات قانونية ضد المدين، أو أن يسلم المدين كتابةً بالالتزام، طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية". وإنَّ المدَّعى، والحالة هذه، اشتكى قبل أن تنقضي فترة التقادم المنصوص عليها في المادة ٨ من اتفاقية فترة التقادم.

ورفضت محكمة الاستئناف طلب استئناف المدَّعى عليهم مؤيدةً قرار محكمة الدائرة من حيث الموضوع.

وقدّمت المحكمة العليا البولندية الإيضاحات التالية. أولاً، ارتأت المحكمة أنَّ اتفاقية البيع منطبقة على عقد البيع لأنَّ مقتضيات المادتين ١ (أ) و ١٠٠ (ب) من هذه الاتفاقية مستوفاة. وثانياً، وبخصوص إحالة الدين، لاحظت المحكمة أنَّ هذه الاتفاقية وإن كانت تنطبق على عقد البيع، فإنها لا تنظم إحالة الدين. لذا فإنَّ القانون المنطبق يجب أن يحدّد بموجب المادة ٧ (ب) من الاتفاقية المذكورة، أي طبقاً للقانون الدولي الخاص البولندي. وحسب هذا القانون، فإنَّ القانون الإيطالي منطبق. وأوضحت المحكمة كذلك أنَّ البند الذي يسمّي القانون السويسري، ما دام يسمّي القانون المدني الموضوعي السويسري، لا قانون الملكية السويسري، يجب أن يحترم فيما يتعلق بعقد الإحالة كشرط أساسي لإحالة الدين المحكوم بالقانون الإيطالي. ومن هنا، فإنَّ صحة عقد الإحالة ينبغي أن تُقرّر طبقاً للقانون السويسري وأن يُبتّ في مسائل الفائدة على أساس القانون المنطبق على الالتزام. وثالثاً، لاحظت المحكمة أنَّ اتفاقية التقادم لا تنطبق وفقاً للمادة ٣-١ (أ) أو المادة ٣-١ (ب)، وذلك لأنَّ إيطاليا ليست طرفاً في الاتفاقية.

### القضية ١٠٨٢: المادتان ٥٣ و ٧٧ من اتفاقية البيع

أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

نشر النص على الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041027u5.html>

الخلاصة من إعداد غيرمو كورونادو

وافق المدعي، الذي هو مصنع أوكراني، على بيع ورق المرحاض إلى المدعى عليه الأول، وهو شركة تجارية هنغارية. وسدّدت المبلغ جهة مختلفة، هي المدعى عليه الثاني، وهي شركة تجارية هنغارية مختلفة. وسلّم المدعي البضاعة إلى الشركة التجارية الهنغارية التي تلقتّها ولم تدفع الثمن. والمسألة المتنازع عليها هي دفع الثمن والأضرار المرتبطة بالغرامة التي فرضتها سلطات الضرائب الأوكرانية بسبب تأخّر عائدات العملة من الخارج.

وارتأت هيئة التحكيم أنّ عقد البيع يحكمه القانون الأوكراني وأنّ المدعي من حقه الحصول على ثمن الشراء من الدافع (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع). غير أنّ المادة ٧٧ من اتفاقية البيع تنطبق، فيا يتصل بالمطالبة بالتعويضات، وتلزم المدعي بالتخفيف مما ينجم من خسائر. وكان من شأن هذا أن يحدث، بمقتضى القانون الأوكراني، لو أنّ المدعي قدّم مطالبته في ظرف ٩٠ يوماً من تاريخ تسليم البضاعة، مما تنتفي معه الغرامة. وهذا ما لم يقع، لا بل إنّ المطالب لم يثبت دفعه للغرامة. وفي هذه الظروف، رُفضت المطالبة بالتعويضات.

**القضية ١٠٨٣: المواد ١ (١) (ب) و٢٥ و٢٩ (٢) و٤٥ من اتفاقية البيع**

أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

نشر النص على الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021125u5.html>

الخلاصة من إعداد لويس غوستافو مييرا موزر

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أبرمت شركة إنكليزية (البائع) وشركة أمريكية (المشتري) عقدا تعهّد البائع بموجبه بتسليم البضاعة حسب الشروط المحددة للتكلفة والتأمين والشحن (القواعد المفسّرة للمصطلحات التجارية الدولية ٢٠٠٠) وتعهد المشتري بقبول البضاعة وتسديد ثمنها عملاً باتفاقيات إضافية حددت الكمية والتكلفة بالنسبة للعقد جملةً وتفصيلاً. وكانت هذه الاتفاقيات الإضافية جزءاً لا يتجزأ من العقد، وإن لم يوقعها الطرفان.

ونظرت هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية في الدعوى التي أقامها المشتري من أجل استرداد مبلغ الخسارة النقدية وإبطال العقد.

وينصّ الباب ٩ من العقد على أنّ المحكّمين يسترشدون، في تسويتهم للنزاعات المعروضة على الهيئة، بأحكام العقد وبالقانون الأوكراني الموضوعي. وبمقتضى المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع، فإنّ الاتفاقية منطبقة.

وتستوجب شروط العقد من كلا الطرفين توقيع وثيقة واحدة يُدرج فيها ما يلزم من تغييرات في العقد ومن إضافات إليه، وتسمح بتوقيع المستندات وإرسالها بالناسوخ (الفاكس). وارتئي أنّ هذا لا يتعارض مع المادة ٢٩ (٢) من اتفاقية البيع، إذ تنص على أنّ العقد الكتابي الذي يتضمّن شرطاً يستلزم الاتفاق كتابة على كلّ تعديل أو فسخ لا يجوز الاتفاق على تعديله أو فسخه بطريقة خلاف ذلك.

وتبيّن للهيئة، فيما تبيّن لها، أنّ ادّعاءات البائع بشأن اتفاق الطرفين على المبلغ الإجمالي للعقد وعلى تخفيض مبلغ العقد لا تؤكّدها وقائع الحالة. ووجدت الهيئة، فضلاً عن ذلك، أنّ البائع أخلّ بالتزاماته لأنه لم يصدر فاتورة لتسديد ثمن البضاعة وغير بمفرده شروط العقد. وأيدت الهيئة، بمقتضى المادتين ٢٥ و٤٥ من اتفاقية البيع، مطالبة المشتري بإبطال العقد وبأن يسترد من البائع ما خسره. كما أمرت الهيئة البائع بتسديد مصاريف التحكيم للمشتري.

#### القضية ١٠٨٤: المادة ٨٠ من اتفاقية البيع

أوكرانيا: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة الأوكرانية

٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

نُشر النص على الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020621u5.html>

الخلاصة من إعداد أربان كومانر غوبتا

وافق البائع على تسليم المشتري معدّات ثمنها ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ روبل روسي. وكان مطلوباً من المشتري أن يدفع ٥٠ في المائة مقدّماً في غضون شهرين من تاريخ توقيع العقد؛ و٢٥ في المائة خلال خمسة أيام من تاريخ صنع المعدّات؛ و٢٥ في المائة في غضون خمسة أيام من توقيع شهادة القبول. وسدّد المشتري ١ ٠٠٠ ٠٠٠ روبل روسي مُقدّماً وشحن البائع إلى المشتري معدّات تساوي قيمتها ١ ٣٥٠ ٠٠٠ روبل روسي. وتبيّن أنّ البضاعة معيبة وأُبلغ البائع بذلك. وأصلحت البضاعة جزئياً لاحقاً. ولم يدفع المشتري أيّ مبالغ أخرى.

وطالب البائع بتعريم المشتري على تأخّره في الدفع. ورفضت هيئة التحكيم المطالبة بموجب المادة ٨٠ من اتفاقية البيع وطبقت الهيئة هذه الاتفاقية لأن كلا البلدين قد صدّق عليها. وبمقتضى المادة ٨٠ من الاتفاقية "لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر

لالتزاماته في حدود ما يكونُ عدمُ التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول". واعتبرت الهيئة أنَّ النقص والقصور في البضاعة المشحونة دليل على مثل هذا الإهمال من جانب البائع ولذا لم يغرم المشتري على التأخر في السداد.

**القضية ١٠٨٥: المواد ٥٣ و٦٧ (١) و٧١ و٧٨ و٧٩ من اتفاقية البيع**

هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

القضية رقم ٨٧٩٠

عام ٢٠٠٠

النص متاح باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/008790i1.html>

الخلاصة من إعداد لورين إيزابيل دي جيرمني

أبرم الطرفان عقدا لشراء منتج غذائي مجهز. وكان على المشتري أن يزود البائع بمعدات ومواد مختلفة وعلى البائع أن يسلم المشتري ٤٤٠ طنا من المنتج في شحنات دورية. وأُتفق على السعر للأشهر الأربعة الأولى من العقد على أن يُتفق عليه لاحقا لبقية العام. ونشب نزاع عندما تعذر على البائع مواصلة الإمدادات بسبب الجفاف ونقصان توافر ما يلزم من المواد الخام. وتخلّف المشتري عن الدفع وجادل أيضا بأنّ المنتجات المسلمة رديئة النوعية.

وكان الطرفان قد وقعا صيغتين من العقد: واحدة بالروسية والأخرى بالروسية والإنكليزية معا. واحتوت الصيغة الروسية على شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية، ولم تتضمنه الصيغة المزدوجة اللغة. واعترض المشتري على الاحتصاص القضائي لهيئة التحكيم، محتجا أولا بأنه لا وجود لعقد أصلي يستند إليه التحكيم وبأن شرط التحكيم يؤوّل على أن الطرفين ينيان إحالة نزاعهما إلى محاكم عادية، وألا تكون الإحالة إلى غرفة التجارة الدولية للتحكيم إلا عند استحالة ذلك.

ورغم أن الطرفين تمكنا من إتاحة نسختين من العقدين ليس إلا، فإنّ المحكم الوحيد تبين له أنّهما نسختان مطابقتان للأصل؛ ولم يثبت أنّ نسخة الصيغة الروسية مزورة. ورأى المحكم أنّ الصيغة المزدوجة اللغة مجرد صيغة ملخصة من العقد باللغة الروسية، ذلك أنّها لا تشمل سوى على أحكام معينة متعلقة بالجوانب الاقتصادية للعقد لا على أحكام قانونية معينة، مثل شرطي التحكيم والقوة القاهرة. وخلص المحكم إلى أنّ الصيغة المزدوجة اللغة لا تُفقد شرط التحكيم الوارد في النص الروسي صحته.

ثم إنَّ المحكِّمَ دقق في عبارة شرط التحكيم المتنازع عليها، ألا وهي: "إن أخفق الطرفان في الوصول إلى تسوية، فإنَّ أيَّ نزاع أو خلاف تفصل فيه، دون اللجوء إلى محاكم عادية، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية طبقاً لنظامها الداخلي، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لكلا الطرفين". وارتأى المحكِّم أنَّ النص الروسي، على عكس تأكيدات المشتري، يستبعد اختصاص المحاكم العادية. ولوحظ أنَّ العنوان على رأس شرط التحكيم هو "التحكيم"، وعليه فإنَّ قراءة الشرط حسب قراءة المشتري له من شأنها تقويض نوايا الطرفين. وباختصار، ارتأت هيئة التحكيم أنَّ الطرفين اتفقا على نحو صحيح على التحكيم بموجب نظام التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

أما بالنسبة لجوهر النزاع، فقد ارتأى المحكِّم، تطبيقاً لاتفاقية البيع والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية، أنَّ البائع كان يحق له تماماً التوقُّف عن التسليم، بسبب القوة القاهرة. ودعماً لهذا الرأي، لوحظ أنَّ البائع زوّد المشتري بشهادة من غرفة التجارة المحلية تذكر أنَّ أحوالاً مناخية لا قَبْل للبائع بها أعاقته عن الوفاء بالتزاماته بموجب العقد. وينصُّ شرط القوة القاهرة التعاقدية تحديداً على أنَّ بيّنة القوة القاهرة تقام بالإدلاء بتلك الشهادات. لذلك، فإنَّ المشتري لا عذر له في عدم تسديد ثمن الكمية البالغ مقدارها ٩٠ طناً والتي سلّمت إليه.

وبخصوص مطالبات المشتري المتصلة بنوعية البضاعة، ونظراً لعدم توافر دليل على رداءتها قائم على معايينة مستقلة للبضاعة، ونظراً إلى أنَّ البضاعة لا يبدو أنها عوينت قبل التسليم حسبما يُوصى به في الممارسة التجارية المتبعة، فإنه لا مبرر له في عدم الوفاء بالتزاماته بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. وفي ضوء اتفاق سابق بين الطرفين، ارتأى المحكِّم أنَّ البائع من حقه أن يتقاضى ثمن كمية ٩٠ طناً، مخصوماً منه تكاليف إعادة التعبئة التي طالب بها المشتري. كما أنَّ المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تقضي بأنَّ البائع يحق له تقاضي فائدة عن التأخير.

القضية ١٠٨٦: المواد ٣ و ٨ و ٩ و ٣٨ و ٣٩ و (١) و ٤٠ و [٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٧٦ و ٧٧] من اتفاقية البيع  
هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

القضية رقم ٩٠٨٣

آب/أغسطس ١٩٩٩

نُشر النص بالإنكليزية في: ICC International Court of Arbitration Bulletin, Vol. 11/No. 2 (Fall 2000)؛ وهو متاح أيضاً على الموقعين الشبكيين: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/>

<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/706.htm>؛ 999083i1.html

الخلاصة من إعداد جون-بيير ميكائيل

تعاقد المدعي (البائع) مع المدعى عليه (المشتري) على طبع وتوريد كتب يعاد بيعها في المتاجر الكبرى وفي المكتبات المحفّضة السعر. وسلّم البائع الكتب على أربع دفعات. وبعد زهاء ثلاثة وثلاثين يوما من الدفعة الرابعة، أبلغ المشتري البائع بأنه لن يدفع الثمن، مدعيا وجود فوارق بين الكميات المسلمة وتلك المتفق عليها وتأخّر في تسليم الكتب وفي إرجاع الأفلام المستعملة في الطبع. وجادل المشتري بأنّ العقد يخوّله تقاضي تعويض من البائع، ينبغي استعماله لمعاوضة مطالبة البائع. وأقام البائع دعوى أمام هيئة التحكيم الكائنة في فيينا، التي قرّرت أنّ القانون النمساوي ينطبق وفقا لعقد الطباعة.

وارتأت الهيئة أنّ اتفاقية البيع منطبقة على النزاع لأن الطرفين اتفقا على اختيار القانون النمساوي ليحكم العقد وأنّ اتفاقية البيع جزء من نظام النمسا القانوني. واعتبر عقد الطباعة عقد بيع لأنه يتعلق ببضاعة ينتجها ويسلمها البائع (المادة ٣).

وفيما يتعلق بموضوع النزاع، لاحظت الهيئة أنّ المشتري يجب عليه، عملا بالمادة ٣٨ من اتفاقية البيع، فحص البضاعة بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف. وعملا بالمادة ٣٩ من اتفاقية البيع، من واجب المشتري أيضا أن يعطي البائع إشعارا يحدد طبيعة عدم المطابقة في خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان واجبه اكتشافه. وارتأت الهيئة، والحالة هذه، أنّ المشتري لم يمثل لأيّ من المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع ولا هو أقام أيّ بينة على وجود سبب معقول بموجب المادة ٤٤. وبهذا، عجز المشتري عن الاستفادة من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٤٥ من اتفاقية البيع. وعلقت الهيئة على قرار المحكمة العليا للنمسا القاضي بأنّ أربعة عشر يوما مدة معقولة لحمل المعاينة والشكوى عند انعدام ظروف خاصة تدعم التخفيض أو التمديد. وفي هذه الحالة، لم يقيم المشتري بإخطار البائع بالفوارق في الكمية إلا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، أي بعد مرور أكثر من شهر على الدفعة الأخيرة، بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. ولم يزعم المشتري أنّ هناك ظروفًا خاصة أو أسبابًا معقولة لذلك.

ونظرت الهيئة أيضا في مسألة ما إذا كان المشتري يستطيع أن ينتفع بالمادة ٤٠ من اتفاقية البيع، التي تمنع البائع من الاستناد إلى المادتين ٣٨ و ٣٩ إذا كان عدم المطابقة يتعلّق بأمر كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يُخبر بها المشتري. وهنا، وبالنسبة لدفعتي آذار/مارس ١٩٩٥ و ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كشف البائع عن النقص في فواتيره المرفقة؛ وهكذا، فإنّ المادة ٤٠ غير منطبقة.

ونظرت الهيئة كذلك في مسألة ما إذا كانت شحنة يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التي عوض فيها البائع عن عيوب الدفعتين السابقتين بإرسال كمية أزيد مما هو متعاقد عليه، من شأنها أن تتيح للمشتري الاستفادة من المادة ٤٠. والمسألة المطروحة هي ما إذا كانت الدفعات الناقصة بنسب صغيرة كما هي الحال هنا، والتي عُوِّض عنها في دفعات لاحقة في غضون فترة التسليم الإجمالية، يجوز أن تعتبر غير مطابقة للعقد. ورفضت الهيئة عدم مطابقة ذلك النقص المؤقت لأن العقد لم يشتمل على أحكام تتعلق بفوارق الكمية. ولو أراد المشتري تطبيق العقد حرفياً، لوجب عليه حينئذ إبلاغ البائع باعتراضه عند التسليم الناقص أو الزائد. وبما أنه لم تُقدّم أيُّ شكوى من هذا القبيل، فإنَّ البائع أصاب إذ افترض أنه ممثل للعقد وأن المشتري ليست له مطالب بسبب العيب أو التأخير. وذكرت الهيئة أيضاً أنَّ الممارسات التجارية يتعيّن أن تؤخذ في الحسبان عند تفسير العقد. ولاحظت الهيئة أنَّ الفوارق حتى ٥ في المائة يميزها الشركاء المتعاقدون لا سيما متى عُوِّض الفارق بدفعات لاحقة في غضون الوقت الإجمالي للتسليم.